المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة عن عمالها في ظل جائحة كورونا

Social responsibility for its work under the corona pandemic

تاريخ الاستلام: 2021/10/08 ؛ **تاريخ القبول:** 2022/02/23

ملخص

تلعب المؤسسات دورا مهما في ظل الأزمات والأوبئة والطوارىء الصحية ،وذلك من خلال مسؤوليتها الاجتماعية بأبعادها المختلفة ويعد فيروس كوفيد 19 مثالا حديثا عن مساهمة المؤسسة في التخفيف من تداعياته خاصة بالنسبة لعمالها وموظفيها، وماصاحبه من ركود اقتصادي بسبب الحجر الصحي والعطل الاجبارية وحتى تسريح بعض العمال، فبالأضافة إلى تأثير فيروس كورونا على الجانب الصحي فإنه قد يرتب آثارا قانونية على العلاقات التي تدخل في هذا الجانب من أمثلتها علاقة المؤسسة بعمالها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الاجتماعية ؛ كوفيد 19؛ المؤسسة ؛ العامل

عذراء بن يسعد *

صلاح الدين بوحملة

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر

Abstract

Institutions play an important role in light of crises, epidemics and health emergencies, through their social responsibility in its various dimensions. The Covid-19 virus is a recent example of the institution's contribution to alleviating its repercussions, especially for its workers and employees, and the accompanying economic recession due to quarantine, compulsory holidays and even the layoff of some workers. In addition to the impact of the Corona virus on the health aspect, it may have legal effects on the relationships that fall into this aspect, for example, the relationship of the institution with its workers.

Keywords: Social Responsibility; Kovid 19; Foundation ; Working

Résumé

Les institutions jouent un rôle important face aux crises, aux épidémies et aux urgences sanitaires, par leur responsabilité sociale dans ses différentes dimensions. Le virus Covid-19 est un exemple récent de la contribution de l'institution à l'atténuation de ses répercussions, notamment pour ses travailleurs et employés, et la récession économique qui l'accompagne en raison de la quarantaine, des congés obligatoires et même du licenciement de certains travailleurs. En plus de l'impact du virus Corona sur l'aspect sanitaire, il peut avoir des effets juridiques sur les relations qui relèvent de cet aspect, par exemple, la relations de l'institution avec ses travailleurs.

Mots clés: Responsabilité sociale; Covid 19; L'institution employé

* Corresponding author, e-mail: Adra.benissad@umc.edu.dz

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2022.

I - مقدمة

شهدت بيئة المؤسسات تطورات سريعة وجذرية، حيث لم يعد المجتمع ينظر إلى المؤسسات نظرة تقليدية تركز على النواحي الاقتصادية فقط، وذلك بإنتاج السلع أو تقديم الخدمات بنوعية معينة وأسعار محددة، بل بدأت نظرة المجتمع تأخذ أبعاداً جديدة أكثر تعقيداً، وهى اعتبار أن المؤسسات جزءا من أجزاء المجتمع ككل، وأن عليها مشاركة المجتمع وتحمل مسؤوليتها تجاهه، ويتحتم عليها أيضا أن تستجيب لتوقعات وتطلعات المجتمع، وذلك بالمساهمة في إشباع حاجاته الاقتصادية والاجتماعية وحماية بيئته، كما يجب أن لا يشعر أفراد المجتمع أن ثمن وجود هذه المؤسسات يفوق ما يمكن أن يجنوه منها في شكل فوائد ومنافع، حيث أن استمرار المؤسسة مرهون بقدرتها على خدمة المجتمع وبالتالي فإن الهدف النهائي للمؤسسة هو هدف اجتماعي يتم تحقيقه أساساً عن طريق خدمة أهداف المستهلكين، وهدف الربح هو هدف موازٍ لذلك الهدف الأساسي، بالإضافة حماية البيئة المتواجدة فيها.

إن الدور الأساسي الذي تلعبه المؤسسات يحتم عليها التحلي بالمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية خاصة في ظل الأوضاع الراهنة بسبب فيروس كوفيد 19 والذي تسبب في توقف الكثير من الأنشطة الاقتصادية ما يؤثر سلبا على العمال من جهة والمجتمع من جهة أخرى .

لذا من الواجب على المؤسسات في إطار استراتيجيتها المعدة سلفا إقرار بند يخص الاجراءات المتبعة في حالة الأوبئة والأمراض الخطيرة بغية مساعدة الدولة في الأعمال الوقائية والتحفظية من جهة وتكفل المؤسسة بعمالها من الناحية النفسية والاجتماعية من جهة أخرى .

وإن كانت المسؤولية الاجتماعية نسبية لا تحقق المفهوم الفعلي لها، حيث أن أغلب المؤسسات تكرس مفهوم التآزر والتضامن أي تجسيد البعد الانساني بشكل غالب مقارنة بباقي أبعاد المسؤولية الاجتماعية.

تتمحور إشكالية الدراسة حول: **كيف تساهم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة في التخفيف من التداعيات النفسية والاجتماعية لفيروس كورونا على عمالها ؟**

وسنعالج هذه الاشكالية وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الاجتماعية

المبحث الثاني: دور المسؤولية الاجتماعية في مجابهة فيروس كورونا

المبحث الاول: مفهوم المسؤولية الاجتماعية

إن تحديد مفهوم محدد وشامل للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس بالأمر السهل ،خاصة في ظل عدم وجود التزاما قانوني وطني ودولي يحدد هويتها وملامحها، ورغم الجهود الحثيثة والمساعي الدائمة لإرساء أسس

المسؤولية الاجتماعية ومبادئها ضمن أبعاد التنمية المستدامة في سياسات واستراتيجيات المؤسسات بشتى أنواعها، وكذا اعتماد المجلس العالمي للأعمال من أجل التنمية المستدامة برنامجا يهدف إلى التحديد الدقيق لمفهومها منذ 1998، مازالت المسؤولية الاجتماعية تستمد قبولها وانتشارها من طبيعتها الطوعية المتجددة في المبادرات الفردية الإمكانات المؤسسة وحجم نشاطها.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الاجتماعية

تعتبر المسؤولية الاجتماعية من المفاهيم الادارية والاجتماعية المعاصرة التي لاقت اهتماما بحثا كبيرا، ذلك أن المجتمعات على اختلافها تحتاج إلى إطار فكري يتناسب مع خصوصية المجتمع.

وقد ظهر مفهوم المسؤولية الاجتماعية في القرن الثامن عشرة عندما أعلن آدم سميث أن المجتمعات ستحقق أفضل تنمية ممكنة للأفراد عندما تتعاون منظمات الأعمال والمجتمع بل أهم ما يمكن أن تقدمه للمجتمعات هو إسهامها في رخاء المجتمع[1].

يعرفها Howard Bowen بأنها: "مسؤولية رجال الأعمال في متابعة السياسات، واتخاذ القرارات، والقيام بالأنشطة التي تتلاءم مع أهداف وقيم المجتمع[2]

ويعرفها Watts et All: "المسؤولية الاجتماعية التزاما مستمر من قبل منظمات الأعمال بالتصرف أخلاقيا، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم والسكان المحليين والمجتمع[3].

عرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAC المسؤولية الاجتماعية تشكل إجراءات تدمج بموجبها منظمات الأعمال الشواغل الاجتماعية في سياساتها وعملياتها المتصلة وأعمالها التجارية، ويشمل ذلك، الشواغل البيئية والاقتصادية والاجتماعية، ويشكل الامتثال للقانون الحد الأدنى من الالتزام بالمعايير التي يتعين على منظمات الأعمال مراعاتها [4].

ويعرفها البنك الدولي بأنها :"تعني مساهمة قطاع الأعمال في تحقيق الأهداف التنموية وهي تشير إلى الأخذ بعين الاعتبار الانشغالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من قبل منظمات الأعمال بطريقة يتم من خلالها تعظيم الفوائد وتخفيض الأضرار وتحمل المسؤولية الاجتماعية الطابع التطوعي كما يشمل الالتزام القانوني الحد الأدنى لهذه المسؤولية الاجتماعية[5].

ويعرفها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة على أنها: "الالتزام المستمر من قبل مؤسسات الأعمال بالتصرف أخلاقيا والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشة للقوى العاملة وعائلاتهم إضافة إلى المجتمع المحلي والمجتمع ككل[6] .

وتعد المنظمة العالمية للتجارة المسؤولية الاجتماعية بأنها :"جميع المحاولات التي تساهم في تطوع المؤسسات لتحقيق التنمية المستدامة بسبب اعتبارات أخلاقية واجتماعية، أي أن المسؤولية الاجتماعية هي عملية تطوعية ،تقوم بها المؤسسة بدوافع أخلاقية واجتماعية، وليس لها أي التزام قانوني من أجل تحقيق التنمية المستدامة(7).

أما الاتحاد الأوروبي فيرى أن تكون المؤسسة مسؤولة اجتماعيا، يقصد به الاستثمار في الموارد البشرية والبيئية والعلاقات مع الأطراف ذات المصلحة، بعيدا عن الالتزامات القانونية، لهذا فهو يعرف المسؤولية الاجتماعية بأنها: «الإدماج الطوعي للاهتمامات الاجتماعية والبيئية في جميع نشاطات المؤسسة التجارية وعلاقتها مع الأطراف ذات المصلحة(8).

ويمكن اعتبار تعريف المؤسسة الدولية للمعايير ISO بأنه التعريف الشامل حيث عرفتها بأنها :"مسؤولية المؤسسة مقارنة مع آثار قراراتها وأنشطتها منتج أو خدمة على المجتمع والبيئة، بواسطة سلوك أخلاقي شفاف يتلاءم مع التنمية المستدامة ورفاهية المجتمع، ويأخذ في الاعتبار تطلعات الأطراف ذات المصلحة ويتطابق مع القانون المطبق والمعايير الدولية للسلوك، ودمج في كامل المؤسسة(9).

والملاحظ على هذه التعاريف أنها تشترك في ذكر مجموعة من الخصائص المميزة لمفهوم المسؤولية الاجتماعية ،مثل كونها ممارسة طوعية وليست إجبارية وكذا الاهتمام لفئات معينة والمجتمع والبيئة.

ويمكن القول أن المسؤولية الاجتماعية هي مجموع الأنشطة والبرامج التي تعنى بالجانب الاجتماعي والتنمية الاقتصادية وحماية البيئة، تهدف المؤسسة من خلالها إلى المساهمة في الحياة الاجتماعية وتحقيق النمو الاقتصادي، إلى جانب تحقيق مصالحها وأرباحها.

المطلب الثاني: أبعاد المسؤولية الاجتماعية

تسعى العديد من المؤسسات لاتباع نهج المسؤولية الاجتماعية، وقد حاول العديد من الباحثين وضع أبعد لهذه المسؤولية حيث قدم كل من كارول Carroll Pride, Farrellأربعة أبعاد للمسؤولية وفق ما يأتي(10): المسؤولية الأخلاقية ،المسؤولية الانسانية ،المسؤولية القانونية، المسؤولية الاقتصادية .

1- البعد الأخلاقي: بمعنى أن تكون المنظمة مبنية على أسس أخلاقية، وأن تلتزم بالأعمال الصحيحة، وأن تمتنع عن إيذاء الآخرين.

الأخلاق هي الضوابط والمعايير التي تستند إليها المؤسسة لتحديد ما هو صحيح وماهو خاطئ وتتبع الالتزامات الأخلاقية من:

- ثقافة المجتمع وقيمه وعاداته .

- العوامل الشخصية وما يرتبط بالتكوين الأسري وتأثير الجماعات المرجعية.

- المؤسسة وثقافتها .

- وجود مدونة أخلاقية تعطي تصورا عن كيفية التعامل في مختلف المواقف ونشر ثقافة تنظيمية تعزز الاهتمام بالجوانب الأخلاقية من طرف المسيرين والعمال.

- وجود مبادئ إرشادية للسلوك الأخلاقي داخل المؤسسة(11).

2- البعد الإنساني: أي أن تكون المؤسسة صالحة وتعمل على الإسهام في تنمية وتطوير المجتمع وأن تعمل على ترقية نوعية الحياة.

هي خدمة تلتزم المؤسسة طواعية بتقديمها للمجتمع من خلال تتحسين جوانب الحياة والمساهمة في حل مشاكلها ودعم القضايا البيئية كاستخدام مواد صديقة للبيئة، وتبني أنظمة إنتاج خضراء مثل نظام الانتاج الأنظف، ودعم مؤسسات المجتمع المدني(12).

3- البعد القانوني: أي أن المنظمة يجب أن تلتزم بإطاعة القوانين، وأن تكتسب ثقة الآخرين من خلال التزاماتها بتنفيذ الأعمال الشرعية وعدم القيام بالأعمال المخلة بالقانون.

البعد القانوني هو جانب من المسؤولية تحدده كل دولة عن طريق قوانين وتشريعات وأنظمة تعمل على تقويم سلوك المؤسسة بما يتناسب مع عادات وقيم المجتمع والابتعاد عن طرق المنافسة غير المشروعة، وتلتزم المؤسسة باحترامها، فالبعد القانوني يعمل على حماية المؤسسات من بعضها، وحماية العمال الذين يشتغلون فيها مثل القوانين المتعلقة بسلامة العمال وظروف العمل، منع تشغيل الأطفال القصر، والقوانين التي تمنع التمييز بين الجنسين، وكذا قوانين حماية المستهلك من خلال منع تسويق المواد الضارة، وتخديد قواعد خاصة بها، وقوانين حماية البيئة، كما يتضمن هذا البعد حق المساءلة، وهو حق الأطراف ذات المصلحة في طلب توضيحات من المسيرين حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتقبل الانتقاضات الموجهة إليهم وتحمل المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو الانخداع والغش(13).

4- البعد الاقتصادي: ويقصد به أن تكون المنظمة نافعة ومجدية اقتصاديا، وأن تحاول جاهدة توفير الأمان للآخرين.

يشمل هذا البعد مجموعة من المسؤوليات تضعها المؤسسة على عاتقها من بينها:

- انتهاج طرق إنتاج حديثة تقلل من التكلفة

- استخدام التكنولوجيا الحديثة في معالجة الأضرار الت تلحق بالمجتمع والبيئة

- منع التلوث بكل أشكاله وأنواعه.

- استفادة المجتمع من التطور التكنولوجي

- احترام قواعد المنافسة النزيهة وعدم الإضرار المتنافسين الآخرين

المبحث الثاني: دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة في مجابهة فيروس كورونا

سنحاول في هذا المبحث الإحاطة بالوصف والتكييف القانوني لجائحة كورونا (المطلب الأول)، ثم البحث في دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة في مجابهة جائحة كورونا (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم جائحة كورونا

تسببت الأوبئة والأمراض على مر التاريخ بخسائر بشرية واقتصادية كبيرة ورتبت العديد من الاشكالات ذات الأبعاد القانونية والاقتصادية والاجتماعية، لارتباطها بالأمن الصحي العالمي وبالعوائق والاكراهات الناجمة عنها في مجال تبادل السلع والخدمات وحركة الاقتصاد العالمي، كان آخرها وباء كوفيد 19 الذي ظهر أواخر سنة 2019[14].

بحلول منتصف مارس 2020، أعلنت أكثر من 150 دولة أنها سجّلت حالات إصابة بفيروس كورونا، وأفادت منظمة الصحة العالمية أن عدد الحالات تجاوز 200 ألف عالميا. كما توفي أكثر من 7 آلاف شخص، والأرقام مستمرة فكوفيد هو مرض معدٍ يسببّه (فيروس كورونا) الذي اكتُشف أوّل مرة في ديسمبر/كانون الأول 2019. فيروسات كورونا هي عائلة فيروسية تُسبب التهابات تنفسية[15].

وفي انتظار تعميم اللقاح للوقاية من فيروس كورونا، وليس هناك دواء لعلاج المرض الناتج عنه، باستثناء التعامل مع أعراضه.

عقب تفشي هذا الوباء وإعلان منظمة الصحة العالمية أنه جائحة عالمية عابرة للحدود أخذت الدول تباعا تفرض حالة الطوارئ وتتبنى إجراءات مقيدة للحركة التجارية ومختلف التنقلات، فبعد أن هدد هذا الوباء الصحة العالمية، وتسبب في اختلال القطاع الصحي في أغلب الدول، بما فيها الأكثر تقدما، تسبب أيضا بتعطيل العديد من جوانب الحياة في مختلف دول العالم، وهو قبل ذلك أثر بشكل كبير على مفاهيم كانت تعتبر راسخة كدور الدولة، التعاون، المسؤولية الاجتماعية.[16]

مع وضوح واجب الدول من خلال الأزمات في تطبيق كافة الاجراءات القانونية التي تراها مناسبة للحفاظ على أمن المواطنين والمصلحة العامة سواء بموجب صلاحياتها الدستورية أو استنادا إلى قوانين تشريعية تمنحها هذا الاختصاص، وقد اختلفت الدول في تطبيق إجراءات وتدابير مواجهة جائحة كورونا، ولعل السبب في ذلك يعود إلى عنصر الطبيعة المفاجئة التي ارتبطت بالأزمة، وعدم استعداد الدول والمجتمعات لمثل هذا الحدث الاستثنائي .

وبالعودة إلى القانون الجزائري لاشك أن أزمة كورونا غير المسبوقة في تداعياتها وحجم انتشارها، قد نجد صعوبة في توصيفها وتكييفها القانوني

وعليه يكون المصطلحان الغالبان على تكييف الأزمات غير التقليدية في معظم الدساتير العربية هما الأزمة والمحنة فيما اكتفت بعض الدساتير الأخرى باعتماد مصطلح الأوبئة، الدستر الجزائري وفي المادة 66 منه: " تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها ".

وكما هو مقرر في القانون المدني تطبق نظرية الظروف الطارئة في الحلات التي يكون فيها تنفيذ الالتزام مرهقا لأحد الأطراف، أما إذا استحال التنفيذ فتطبق نظرية القوة القاهرة .

أولا :جائحة كورونا ظرف طارئ ؟

عرف المشرع الجزائري نظرية الظروف الطارئة من خلال المادة 107 ق.م.ج، حيث جاء فيها: " يجب تنفيذ العقد طبقا لما استعمل عليه وبحسن نية

ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما وردفيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام

غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك " [17] .

هناك شروط أساسية يجب توافرها من أجل تطبيق نظرية الظروف الطارئة ومن أهمها ما يلي[18]:

- **أن يكون الظرف الطارئ عاما:** ويقصد بعمومية الظرف الطارئ أن لا يكون خاصا بالمدين، بل يمس عموم الناس [19].

وتطبيقا لذلك فإن الأوبئة عامة وفيروس كورونا خاصة يستجيب لهذا الشرط من حيث أن هذه الجائحة يمكن أن تتسبب في فرض حجر على الجميع يتعذر معه مزاولة الانشطة المهنية والانتاجية [20].

- **أن يكون الظرف الطارئ استثنائيا:** ويقصد أن يكون الظرف نادر الوقوع غير مألوف ،لا يتدخل في حدوثه أحد المتعاقدين كالكوارث الطبيعية والحروب والأزمات الاقتصادية [21].

- **أن يكون الظرف الطارئ فجائيا:** يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط التي تقوم عليها نظرية الظروف الطارئة ومفاده ألا يكون في وسع المتعاقد توقع الظرف الطارئ عند إبرام العقد لأنه إذا توقع هذا الظرف أو كان بإمكانه توقعه فليس من حقه المطالبة بتطبيق هذه النظرية [22].

- **عدم القدرة على دفع الظرف الطارئ:** والمقصود منه أن المدين لا يمكنه دفع هذا الظرف أو التقليل من آثاره، فإذا تمكن من دفعه، أصبح عندئذ مقصرا [23] .

- **أن يصبح تنفيذ الالتزام بعد وقوع الظرف الطارئ مرهقا للمدين:** بحيث يهدد بخسارة فادحة، ولا يجعل تنفيذ الالتزام العقدي مستحيلا كما هو الحال في القوة القاهرة التي بتحققها ينقضي الالتزام [24].

ثانيا: جائحة كورونا قوة قاهرة ؟

لم يعرف المشرع الجزائري في القانون المدني القوة القاهرة، وإنما أشار إليها كسبب أجنبي معفي من المسؤولة إذ تنص المادة 127 منه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك "[25] .

كما نص المشرع في المادة 176 من ق.م.ج على: " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه مالم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه " [26].

عرف الفقه القوة القاهرة بأنها كل حدث لا يمكن توقعه، ولا بالمستطاع دفعه أو تلافيه، كما عرفت بأنها كل أمر لا يمكن توقعه ولا يمكن رده يترتب عليه استحالة التنفيذ [27].

وبالرجوع إلى القضاء الجزائري نجده عرف القوة القاهرة في بعص القرارات القضائية نذكر منها القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2جوان 1991 والذي قضى بأنه حتى يعتد بالقوة القاهرة كحالة للإعفاء يجب إثبات عدم القدرة على التوقع وعدم التغلب عليها ومقاومتها [28] .

ولا بد لتحقق القوة القاهرة أن تتوفر في واقعة فيروس كورونا مجموعة من الشروط :

- **عدم التوقع:** وعمليا شرط عدم توقع الحدث هو أحد أهم شروط القوة القاهرة والعبرة في تحديد توقع الحدث من عدمه هو النظر إلى تاريخ إبرام العقد واستقر القضاء الفرنسي على أن شرط عدم التوقع الذي يبرر فسخ العقد يجب أن يكون قد ورد في الاتفاق قبل ظهور الوباء [29] .

- **عدم إمكانية الدفع:** لا يكفي أن يكون الحدث المتمسك به على أنه قوة قاهرة بل يجب أن لا يكون بإمكان المدين دفعها أو مغالبة آثارها بالرغم مما اتخذه هذا الأخير من عناية وحيطة وتدابير من أجل تفادي وقوع الضرر إلا أن هذا الاخير كان سيقع لا محالة.

- عدم صدور خطأ من جانب المدين المتمسك بالقوة القاهرة: يقصد بهذا الشرط ألا تتدخل إرادة المدين بالالتزام في حدوث الواقعة، سواء بسلوك إيجابي أو سلبي .

من كل ما سبق يمكننا الخروج باحتمالين:

الاحتمال الاول، مفاده أنه يمكن اعتبار فيروس كوفيد 19 قوة قاهرة إذا ما أدى إلى استحالة تنفيذ الالتزام سواء استحاله كلية أو جزئية.

الاحتمال الثاني، مقتضاه أن فيروس كورونا يقوم مقام الظروف الطارئة متى أصبح من الصعب تنفيذ الالتزام دون أن تحصل هناك خسارة أو ضرر للمدين، أي أن تنفيذ الالتزام في ظل في ظل جائحة كورونا، أصبح مرهقا ومعسرا دون أن يصل إلى درجة استحالة تنفيذه لأنه إذا وصل إلى درجة استحالة التنفيذ انقلب إلى قوة قاهرة .

المطلب الثاني: تأثير المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة في الحد من تداعيات فيروس كورونا

على الرغم من النقاشات الكبيرة والحادة التي يتم تداولها يومياً حول تأثير فيروس كورونا على العالم والاقتصاد العالمي وما يمكن أن ينجم عنه من أزمات اجتماعية واقتصادية حادة، إلا أن هناك اغفالاً واضحاً للعلاقة بين هذا الفيروس المستجد وبين المسؤولية الاجتماعية، فلا يمكن بأي حال من الأحوال تقبّل المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية في أوقات الرخاء، واغفالها في أوقات الشدة، فالمسؤولية الاجتماعية للأفراد والمؤسسات مطلوبة في كل الظروف، ومطلوبة أكثر في الظروف الصعبة، كونها تشكل ركناً أساسياً وهاماً في حياة المجتمعات، وبدونها تصبح الحياة فوضى وتشيعُ شريعة الغاب، حيثُ يأكل القويُّ الضعيفَ، وينعدم التعاون، وتغلب الأنانية والفردية.[30]

من هذا المنطلق يمكن القول إن العلاقة بين كورونا والمسؤولية الاجتماعية هي علاقة طردية كلما زادت حدة انتشار الفيروس زادت المسؤولية الاجتماعية، على الرغم من كون هذه العلاقة بالأحوال العادية هي علاقة حرب وصراع، إن المسؤولية بمعناها العام تعني إقرار الفرد المكون للمجتمع وإقرار المجتمع المكون للدول بما يصدر عنهم من أفعال، واستعدادهم لتحمل نتائج هذه الأفعال، وعليه فإن نجاح المسؤولية الاجتماعية لا يقتصر فقط على جهد واحد، وبالتالي مخطئ من يظن أن المسؤولية تنحصر في وزارة الصحة أو الداخلية أو حتى حكومة الدولة، ففي ظل الظروف الحرجة التي تمر مختلف دول العالم دون استثناء المطلب الأول في ظل هذه الجائحة لا ينحصر بعلاج القوة بل بقوة العلاج والتي لا تتحقق إلا بتكامل الأدوار، فللتوعية والتثقيف دور كبير.[31]

كما أن للمؤسسة دور مهم ايضاً، فعال، وبالتالي فإن هذا الأمر بحاجة لتضافر جميع الجهود وتمتع جميع المؤسسات بروح المبادرة والمسؤولية والأخذ بزمام المبادرة لمواجهة هذه الجائحة المتمددة، وهذا لن يتم إلا باقتناع كل فردٍ ومواطنٍ بأهمية المسؤولية الاجتماعية، وأن تكون نابعة من داخله حتى تتوحد هذه الجهود في

مواجهة مجتمعية يشارك فيها الجميع وفي مختلف دول العالم، حتى يشعرون بأنهم أعضاء فاعلين لديهم القدرة على تحمل أعباء الواقع بروح طيبة، وإلا سنصبح عندئذ أفراداً عاجزين لا نتمتع سوى بالعجز والاستجداء غير المجدي من قِبل الآخرين لمساعدتنا وإنقاذنا من الواقع الحالي، بعيداً عن أي مبادرة أو استشعار داخلي بأهمية المسؤولية كمفهوم يجب أن يكون له تأثيرٌ فعلي على أرض الواقع.

كذلك لا يمكن الحديث عن المسؤولية الاجتماعية بدون الحديث عن أخلاقيات المؤسسات في التعامل مع المسؤولية الاجتماعية في الإطار الإنساني الذاتي والذي ينبع من مدى احترامهم لهذا المبدأ الإنساني، والتي يعتبر من أبجدياتها الالتزام الذي يعبر عن رغبة ذاتية وإصرار دؤوب من قبل المؤسسة في تطبيق هذا القرار وتنفيذه، إلى جانب توعية متكاملة الأركان من قبل المؤسسات المجتمعية في فهم هدف المسؤولية الاجتماعية فهماً كاملاً نابعاً من الانتماء والمواطنة للدولة والمجتمع والإنسانية، يضاف إلى ذلك الاحسان والتعاون حيث لا يمكن أن يُكتب للمسؤولية المجتمعية عناصر السلامة والنجاح بدون توافر الشعور والإحساس الذاتي اتجاه أي حدث طارئ أو مشكلة ما، ولهذا يستوجب دائمًا المبادرة والتعاون بعيدًا عن عوامل الانعزال والأنانية.

تُشكل هذه الأبجديات مجتمعة في حال تم العمل بها وتطبيقها على أرض الواقع وممارستها عمليًا من قِبل المؤسسات، نموذجًا مهمًا نحو إعادة تشكيل الوعي الذاتي باتجاه بناء مجتمعٍ متماسكٍ قادر على مواجهة أي جائحة أو وباء، وبالتالي ووفقاً لما تقدم، تجعل المسؤولية الاجتماعية الحكومات والمؤسسات والعمال في قارب واحد يعملون كفريق متناغم للمصلحة العامة، بعد أن كشفت أزمة كورونا أهمية إعادة النظر في أولويات الدول والمجتمعات والشركات والمؤسسات، وبرزت المجالات التي يمكن للمسؤولية الاجتماعية المساهمة فيها، فالمسؤولية الاجتماعية تقع على عاتق الجميع بدءاً بالفرد مروراً بالمؤسسات، المجتمع المدني وجميع الهيئات انتهاءً بالحكومات.

وفيما يتعلق بالمسؤولية اتجاه الموظفين، فإن القضايا الرئيسية التي تحكم علاقة صاحب العمل-الموظف تتعلق بالأجور والمرتبات وعلاقات ذات مستوى أعلى ومصلحة الموظف. وتقع على عاتق الإدارة مسؤولية توفير أجور عادلة للعمال على أساس مبدأ الكفاية والمساواة والكرامة الإنسانية.

الحفاظ على علاقة متناغمة بين الرؤساء والمرؤوسين وتوفير وسائل الرعاية الاجتماعية للموظفين هي أيضا من مسؤوليات الإدارة. هناك قوانين محددة في معظم التشريعات والقوانين الدولية تنظم العمل في المصانع والتي تنص على شروط عمل مرضية للسلامة والصحة والنظافة والمرافق الطبية، مقصف، والإجازات واستحقاقات التقاعد هي التزامات من جانب صاحب العمل.

هناك قوانين أخرى تنص على أمن العمال ضد حالات الطوارئ والأمومة وإصابات العمل والوفاة وصندوق الادخار ومعاشات التقاعد للموظفين.

ومع ذلك، لا يمكن النظر إلى رفاهية الموظف ضمن الحدود الضيقة للمتطلبات القانونية. من الأفضل ضمان رفاهية العامل إذا قبلت الإدارة الالتزام بتأمين وصيانة قوة عمل مضمونة، وللموظفين الفرصة لتطوير قدراتهم المحتملة من خلال التدريب والتعليم.

II- خاتمة

ارتبطت المسؤولية المجتمعية بالمؤسسات ذات الحجم الكبير فقط، لكن في الوقت الحالي أصبحت المسؤولية المجتمعية تمثل رهان أغلبية المؤسسات وليست حكرا على المؤسسات الكبيرة ،نظرا للدور الهام الذي تلعبه والتأثير الذي تحدثه في المجتمع، وعلى الاقتصاد ،وعلى شريحة العمال، حيث أصبحت من التحديات الكبرى للمؤسسة:

- تحسين صورة المؤسسة في المجتمع وخاصة لدى العملاء والعمال؛

- من شأن الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة تحسين مناخ العمل، كما تؤدي إلى بعث روح التعاون والترابط بين مختلف الأطراف؛

- تمثل المسؤولية الاجتماعية تجاوبا فعالا مع التغيرات الحاصلة في حاجات المجتمع؛

- الاستقرار الاجتماعي نتيجة لتوفر نوع من العدالة وسيادة مبدأ تكافؤ الفرص وهو جوهر المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة.

- تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمجتمع.

- ازدياد الوعي بأهمية الاندماج التام بين المؤسسات ومختلف الفئات ذات المصلحة ؛

- الارتقاء بالتنمية انطلاقا من زيادة التثقيف والوعي الاجتماعي على مستوى الأفراد .

- يؤدي الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية إلى تعظيم عوائد الدولة بسبب وعي المؤسسات بأهمية المساهمة العادلة والصحيحة في تحمل الاجتماعية؛ التكاليف.

- المساهمة في التطور التكنولوجي والقضاء على البطالة وغيرها ؛

- تخفيف الأعباء التي تتحملها الدولة في سبيل أداء مهامها الصحية، الثقافية والاجتماعية.

III- قائمة الهوامش:

[1]- رضا فولي، عثمان ثابت حسن، التطورات العلمية والأطر النظرية للمسؤولية الاجتماعية مقالة مقدمة في إطار كتاب جماعي موسوم: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات والشركات بين المقاربات النظرية والممارسات التطبيقية، صادر عن المركز الديمقراطي العربي ببرلين ألمانيا، ط1، 2019، ص 32 .

[2]- محمد نصار ذيب المرشد، المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للإدارة الإستراتيجية في الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال، جامعة آل البيت ،الأردن ،1999، ص 32.

[3]- محمد الصيرفي، المسؤولية الاجتماعية للإدارة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية ،مصر ،ط1 ،2007، ص 23.

[4]- مقدم وهيبة، المرجع السابق ،ص 72 .

[5]- شلابي نعيمة ،المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ص

[6]- بودي عبد القادر، سفيان بن زهرة، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الخاصة في التنمية المستدامة، ص457

[7]- شوقي مانع، دور المسؤولية المجتمعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة مجموعة من المؤسسات ولاية باتنة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة سطيف ،الجزائر، 2011، ص10.

[8]- أسماء يوسف ،المسؤولية الاجتماعية للشركات: المفهوم والأبعاد ،دوافع الإخراط وتحديات التنفيذ، مقال مقدم في إطار كتاب جماعي موسوم :المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات والشركات بين المقاربات النظرية والممارسات التطبيقية، المركز الديمقراطي العربي ببرلين ألمانيا، 2019، ص76.

[9]- راند محمد حلس، دور المسؤولية الاجتماعية لمؤسسات القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية في فلسطين، مركز التخطيط الفلسطيني 12مارس2016 ،ص5.

[10]- شوقي مانع، المرجع السابق، ص76.

[11]- مقدم وهيبة، المرجع السابق، ص74.

[12]- طاهر محسن منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال والمجتمع، دار وائل، الأردن، 2005،ص84 .

[13]- شوقي مانع، المرجع السابق، ص17 .

[14]- سميرة حصايم، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على تنفيذ العقود الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 5، العدد 1، سبتمبر 2020، ص 12 .

[15]- عصام إبراهيم خليل إبراهيم، الأساس القانوني لإجراءات مكافحة فيروس كورونا19 covid ومواجهة آثاره، المجلة العربية للدراسات الانسانية جامعة نايف للعلوم الانسانية عدد 36 مجلد 2 2020، ص206- 220، ص 207 .

[16]- أحمد الزعبي، فيروس كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، مقال منشور في جريدة اللواء بتاريخ 16 أفريل 2020 http://aliwaa.com.lb تم تصفح الموقع بتاريخ 15 ماي 2020 .

[17]- المادة 107 من القانون المدني الجزائري

[18] - قوقو بالعجات، نجمة بكرار (2015)، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ص 33.

[19] - محمد محي الدين ابراهيم(2007)، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،مصر. ص 243.

[20]- محمد الأيوبي (2020)،" المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس كورونا كوفيد19 "، مجلة مؤلفات إحياء علوم القانون، عدد خاص: الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، ص 289 .

[21] - عبد المنعم فرح صده (1974)، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، لبنان، ص 102 .

[22] - سعيد السيد علي(2007)، نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، مصر، ص12 .

[23] - محي الدين ابراهيم، المرجع السابق، ص 254.

[24] - محمد عزمي البكري (د.ت.ن)، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع المدني الجديد، دار محمود للنشر، مصر، المجلد 2، الحزء1 ص289 .

[25] - المادة 127 من القانون المدني الجزائري

[26] - المادة 176 من القانون المدني الجزائري

[27]- عبد الرزاق السنهوري (1952)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 1، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات العربية، ص 876 .

[28]- إيمان خلادي، مراد بسعيد (2020)، " مدى اعتبار جائحة كوفيد 19 قوة قاهرة لإبراء الناقل البحري من المسؤولية "، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34, عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، ص 284

[29] - جلطي منصور(2020)، " الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد كوفيد 19 على الالتزامات التعاقدية "، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد19، ص 490 .

[30]- محمود المغربي، بلال صنديد، التكييف القانوني للجائحة الكورونية على ضوء الثوابت الدستورية والدولية والمباديء القانونية المستقرة بين صلابة المؤسسات ومرونة الاعتبارات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص العدد 6 يونيو 2020، ص 25 .

[31]- حمد الزعبي، فيروس كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، المرجع السابق